المسؤولية المدنية والجزائية عن مخالفة ضوابط التصرف بالمياه الجوفية – دراسة مقارنة

Civil and Criminal Liability for violating the Controls of the Disposal of groundwater is a Comparative study

أ.د. مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي أ.م.د. وسن كاظم زرزور الدفاعي

جامعة واسط – كلية القانون

Mrashid@uowasit.edu.iq Waldafaii@uowasit.edu.iq

المستخلص :

من اجل تحقيق الفائدة القصوى من المياه الجوفية وبذات الوقت تجنب الاضرار المصاحبة لاستخراجها والتصرف بها ، تصدى المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لتنظيم استخراج المياه الجوفية وتصريف مخلفاتها بما لا يضر بالصالح العام ، ورتب على ذلك جزاءات مدنية واخرى جزائية على من يخالف احكام هذا القانون ومنها على سبيل المثال المواد (٣٢ – ٣٣ – ٣٤–٣٥) التي فرضت عقوبات الحبس او الغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة مليون دينار على من تسبب بتلوث البيئة عن طريق استخراج المياه الجوفية ، وشدد العقاب الى السجن والغرامة بما لا يزيد على عشرين مليون دينار في حالة تكرار المخالفة التي تم انذاره عنها او عدم ازالة العامل المؤثر ، وكذلك فرضت جزاءات مدنية في حالة التقصير والاهمال الذي يؤدي الى تحقق ضرر في البيئة ويلتزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة كما جاء في المواد (١١– ١٥ –١١٧–٢٠ ٣٢) من القانون المذكور اعلاه ، اما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقد اضفى حمايته الجزائية على المياه الجوفية والمستخرجة فقد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر معد للاستعمال او تسبب في ذلك ، بينما القانون المدني العراقي نظم استغلال والتصرف

بالمياه الجوفية في احكام المواد (١٠٥٣-١٠٩٩)

ومما تقدم يتضح بان المشرع العراقي وفي قوانين مختلفة عامة وخاصة جزائية ومدنية نظم احكام التصرف بالمياه الجوفية ، وتصدى بالتجريم والعقاب والحكم بالتعويض واصلاح الضرر على كل من يخالف ضوابط استخراج المياه الجوفية او سوء التصرف بها .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية – المسؤولية الجزائية – المياه الجوفية.

Civil and Criminal Liability for violating the Controls of the Disposal of groundwater is a Comparative study

Abstract:

In order to achieve the maximum benefit from groundwater and at the same time avoid the harms associated with its extraction and disposal, the Iraqi legislator, in Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of 2009, decided to regulate the extraction of groundwater and the discharge of its wastes in a way that does not harm the public interest, and imposed civil and criminal penalties accordingly. Those who violate the provisions of this law, including, for example, Articles (32 - 33 - 34- 35), which impose penalties of imprisonment or a fine of not less than one million dinars and not more than ten million dinars on those who cause environmental pollution by extracting groundwater, and the punishment is severe. To imprisonment and a fine not exceeding twenty million dinars in the event of repetition of the violation for which he was warned or failure to remove the influencing factor. Civil penalties were also imposed in the event of negligence and negligence that lead to damage to the environment. The Iraqi Penal Code No. (111) of the year In 1969, it extended its criminal protection to groundwater and extracted water. Anyone who spoils the water of a well prepared for use or causes it to do so is punished with imprisonment for a period not exceeding one year and a fine or one of these two penalties, while the Iraqi Civil Code regulates the exploitation and management of groundwater in the provisions of Articles (1053-1099).

From the foregoing, it is clear that the Iraqi legislator, in various general and private criminal and

anyone who violates the controls of groundwater extraction or misuse of it.
Key wards: Civil Liability , Criminal Liability, Groundwater

civil laws, has regulated the provisions for the disposal of groundwater, and has dealt with criminalization, punishment, and judgment of compensation and compensation for damage to

المقدمة

اولاً : - اهمية الدراسة

تتجلى اهمية دراسة المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على مخالفة ضوابط التصرف بالمياه الجوفية في ان المياه العذبة تمثل اساس ديمومة الحياه ويجب ان تحاط بمجموعة من الضوابط القانونية ، من اجل ترشيد استغلالها والتصرف بها وتوجيه الاشخاص الطبيعية والمعنوية بالاستغلال الامثل لمياه الابار عن طريق كيفية ومكان وزمان استخراجها تحقيقاً للمصلحة العامة ، وتجنب الاضرار البيئية والصحية والاقتصادية التي تترتب على سوء اخراجها والتصرف بها .

تعد المياه مادة أساسية وعصب حياة الإنسان ، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ وتعتبر المياه الجوفية بشكل خاص من أهم مصادر المياه العذبة وأكثرها وفرة في الطبيعة ، ونظراً لأهمية المياه الجوفية وتزايد الطلب عليها ، فقد شهدت تقنيات البحث عن مصادر المياه الجوفية والطرق المستعملة للتنقيب عنها واستخراجها تطورا ، وقد حظيت الدراسات المعنية بالمياه العذبة والمياه الجوفية على وجه الخصوص ،باهتمام الدول لتزايد مواسم الجفاف وشحة المياه العذبة ، مما دعا المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الى التركيز على الاستغلال الامثل للمياه الجوفية.

ويلحظ ان المياه الجوفية تتجمع تحت قشرة الارض الخارجية وتعد هذه المياه من أهم المصادر المائية التي توليها الدول الاهتمام البالغ للمحافظة عليها ، فالاستخدام العشوائي يهدد ثروات المياه الجوفية في العراق حيث تكون المياه قريبة من سطح الارض ، وقد ظلت الابار الجوفية لعقود طويلة تشكل اهم مصادر المياه البعيدة عن التلوث نتيجة لما تقوم به التربة من ترشيح لمياهها ، الا ان هذا الاعتقاد بدأ يتغير شيئاً فشيئاً ، ففي كثير من الحالات تكون الابار قريبة من سطح الارض ، وهو ما يزيد من فرصة التلوث البيولوجي او الكيميائي ، اما الآبار التي يزيد عمقها عن (٤٠– ٥٠) قدما لتقل فرصة التلوث فيها ، وذلك لان المياه تمر في هذه الحالة على طبقات مسامية نصف

نفاذة تعمل على ترشيح المياه وتنقيتها من معظم الشوائب.

كذلك تكمن اهمية البحث انطلاقاً من كون المياه الجوفية تعد من أهم مصادر المياه العذبة السائلة ، مما يبرز اهميتها والدور الكبير الذي تلعبه وذلك لحاجة الانسان لتلك المياه ،حيث يمكن استخدامها في سقي المحاصيل وارواء الحيوانات والاستخدامات البشرية الاخرى خاصة وقت ازمات المياه ومواسم الجفاف .

ثانياً :- اشكالية الدراسة

اذا كانت المياه اساس الحياة فان ترشيد استهلاكها أمر ضروري وذلك لا يتم ما لم يحاط بمجموعة من الضوابط القانونية من اجل استثمارها بطريقة سليمة ، وبذات الوقت تجنب الاضرار البيئية والصحية والاقتصادية المترتبة على سوء استخراج المياه الجوفية ، ومن هذا المنطلق اصبح تدخل المشرع العراقي واجباً من النواحي المدنية والإدارية والمالية والجنائية لتوجيه الافراد والمؤسسات كافة بالطرق الصحيحة بالزمان والمكان لاستخراج المياه الجوفية والحذر من المعادن والنفايات المصاحبة للمياه وكيفية التصرف بشأنها تجنباً لتلوث البيئة ، ومن ذلك ما ورد في المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.والتي جاء فيها " يمنع ما يأتي: اولا : تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء اكانت مستمرة ام متقطعة ام مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر الى المنطقة البحرية سواء اكان عن طريق الماء ام الهواء ام من السفن والطائرات" .

ولعل من أهم الاشكاليات التي إنصبت عليها دراستنا لغرض معالجتها وايجاد الحلول لها ورفد بعض المناطق بالمياه العذبة المستخرجة من الابار هي زيادة عدد السكان وتوسع النشاطات الزراعية والصناعية التي تحتاج الى كميات اضافية من المياه العذبة ، ومواجهة التغير المناخي الذي يتم عن طريق رفد المياه السطحية بإطلاقات من المياه الجوفية ، وللتصدي الى سد الحاجة الفعلية من المياه وضعت التشريعات المدنية والجزائية ضوابط وشروط لاستخراج المياه الجوفية وفي حالة مخالفتها يتعرض الى جزاءات تختلف في شدتها بين دولة واخرى ، كما يجب مراعاة تأثير العوامل الطبيعية والبشرية على تلوث المياه الجوفية. لديمومة الاستفادة منها ، كما ان استغلال المياه

الجوفية في العراق لا زال محدودا والطرق وادوات استخراجها تقليدية ، واماكن تواجدها لا تزال غامضة رغم وجود علامات على القريب منها .

ثالثاً :- منهج الدراسة

نظرا لأهمية المسائل المتعلقة بموضوع المسؤولية المدنية والجزائية عن مخالفة ضوابط التصرف بالمياه الجوفية ، فقد اعتمدنا المنهج المقارن بين التشريع العراقي المدني والجزائي والتشريعات العربية لبعض الدول كقطر والامارات والسعودية وغيرها للوقوف على مدى تنظيمها للتصرف بالمياه الجوفية و المحافظة عليها من التلوث واستخراجها والاستفادة القصوى منها وتجنب شحة المياه العذبة خدمة للصالح العام ، والمنهج التحليلي لغرض استعراض الآراء المتعلقة بالجانب القانوني وتحليلها واستخلاص النتائج في ضوء ذلك .

رابعاً :- خطة الدراسة

وإيفاءً بما تقدم سنقسم الدراسة على مبحثين تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة ، حيث سنتناول في المبحث الاول مفهوم المياه الجوفية والمصلحة المحمية في تنظيمها والذي يقسم على مطلبين نخصص المطلب الاول للتعريف بالمياه الجوفية وفي المطلب الثاني المصلحة المحمية في تنظيم التصرف بالمياه الجوفية .

اما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه اساس المسؤولية المدنية والجزائية للتصرف بالمياه الجوفية والذي يقسم على مطلبين نبين في المطلب الاول :- اساس المسؤولية المدنية للتصرف بالمياه الجوفية وفي المطلب الثاني نتناول اساس المسؤولية الجزائية للتصرف بالمياه الجوفية .

المبحث الاول

مفهوم المياه الجوفية والمصلحة المحمية في تنظيمها

توجد المياه على كوكبنا في صورتين : مياه سطحية ، ومياه جوفية . الاولى هي المياه فوق سطح الارض ، مثل الأنهار والجداول والبحيرات وهي لا تعنى بموضوع بحثنا ، بينما يطلق على الثانية هي المياه التي تتحرك في اسفل طبقات الأرض ، لذا ومن اجل التعريف بالمياه الجوفية وبيان اثارها سوف نقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الاول التعريف بالمياه الجوفية ، وفي المطلب الثاني نبين المصلحة المحمية في تنظيم التصرف بالمياه الجوفية.

المطلب الاول

التعريف بالمياه الجوفية

تنتشر المياه الجوفية في باطن الأرض داخل خزانات المياه الجوفية ، أو في الفراغات والشقوق بين حبيبات التربة والرمل والحصى والصخور . وتتحرك المياه الجوفية ببطء خلال فراغات التربة أو الصخور مقارنة

بالتدفق السطحي لمياه الأمطار . وكمية المياه المتجمعة ومعدل تدفقها يعتمدان على نوعية التربة ومسامية ونفاذية الصخور . ومن اجل التعريف اكثر بالمياه الجوفية وبيان الاثار المترتبة عليها ، سنقسم دراسة هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول للتعريف بالمياه الجوفية وفي الفرع الثاني نبين الاثار المترتبة على استغلال المياه الجوفية .

الفرع الاول

تعريف المياه الجوفية

ينصرف مدلول المياه الجوفية الى كميات المياه الموجودة تحت سطح الارض والتي تشغل كل او بعض الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية ، والمياه الجوفية هي عبارة عن ثروة باطنية من المياه النظيفة الصحية الصالحة للاستخدام البشري والمخزونة في اعماق الكرة الارضية وتقدر نسبتها ٩٥% بينما المياه السطحية تشكل نسبة ٥% فقط من اجمالي المياه التي تشكل ثلاثة ارباع الكرة الارضية [١] .

وتعرف المياه الجوفية بانها :- المياه الموجودة تحت سطح الارض ، سواء تلك الموجودة في المناطق المشبعة " هي المنطقة المملوءة فراغاتها بالكامل بالمياه" او غير المشبعة " هي المنطقة الواقعة مباشرة تحت سطح الارض وتحتوي المواد الجيولوجية المكونة لها المياه والهواء في الفراغات الفاصلة بين حبيبات التربة" . وتوجد المياه داخل خزانات في باطن الارض " والتي هي طبقة صخرية او رسوبية قادرة على احتواء كمية من المياه وتتكون من مواد غير مدمجة مثل الرمل والحصى او صخور مدمجة مثل الحجر الرملي او الحجر الجيري المتحصي " او في الفراغات والشقوق بين حبيبات التربة، وللمياه الجوفية عدة مصادر هي مياه الامطار والمياه المعدنية والكبريتية ومياه الصهير والماء المقرون . [٢]

وقدر حددت المادة (١) من نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/١٥٩) في ١٤٤١ هـ . الادارة التي تمنح تراخيص مقاولي حفر الابار بانها : " الادارة المناط بها تلقي ودراسة طلبات تراخيص مزاولة مهنة حفر الابار وتسجيل وتأهيل المقاولين واصدار تراخيص مزاولة المهنة لهم وتأييد طلبات العمالة العاملة على معدات حفر الابار " وكذلك عرفت المياه الجوفية المتجددة بانها " مياه جوفية مخزنة في الطبقات الجوفية الصخرية التي تصلها بشكل طبيعي كمية مناسبة من المياه قياساً بكمية المياه المسحوبة منها خلال العام الواحد " اما المياه الجوفية غير المتجددة فأنها تعني " مياه جوفية مخزنة في الطبقات الجوفية الصخرية لا تصلها تغذية بشكل طبيعي او تصلها كمية ضئيلة جداً من المياه قياساً بكمية المياه المخزنة فيها ".

وقد عرف قانون تنظيم حفر آبـار المياه الجـوفـيـة القطري رقم (١) لسنة ١٩٨٨ في المادة الاولى الفقرة (د) الاستخراج: بانه : رفع المياه الجوفية إلى سطح الأرض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية لذلك . وعرف المياه الجوفية بالفقرة (هـ) بانها : المياه الموجودة تحت سطح الأرض ويمكن استخراجها بواسطة الآبار . كذلك في الفقرة (و) عرف البئر بانه : أي حفرة أو خندق أو ثقب يتم إحداثه في الأرض بآلة أو جهاز للوصول إلى المياه الجوفية واستخراجها .وفي الفقرة (ز) عرف – مقاول الحفر : كل شخص طبيعي أو معنوي ، يزاول حفر الآبار بقصد استخراج المياه الجوفية ، وسواء بمفرده أو مع آخرين يستخدمهم أو يشاركهم لتحقيق الغرض المذكور . وفي الفقرة (ح) عرف جهاز الحفر بانه : الجهاز أو الآلة المستخدمة في حفر أو ثقب أو تفتيت أو نسف جزء من الأرض بغرض الوصول إلى المياه الجوفية ، مهما كان الغرض الذي أعدت أصلاً من أجله أو العمق الذي تصل إليه أو القطر الذي تعمل به أو الساحة التي تشغلها . وفي الفقرة (ط) رخصة مزاولة الحفر : الرخصة الصادرة من الوزارة لمقاول الحفر بمزاولة مهنته وفقاً للشروط التي تضعها الوزارة لذلك . وفي الفقرة (ي) رخصة الحفر : الرخصة الصادرة من الوزارة لمالك الأرض أو المزرعة أو من في حكمه بحفر بئر للمياه أو تعميقه أو تنظيفه أو تغيير مواصفاته .[٣] .

ويقصد بالتكوين المائي : عباره عن وحده جيولوجية وتستمد الآبار والينابيع مياهها منها .ولكي يوصف تكوين جيولوجي كتكوين فلابد من احتوائه على مسامات أو فتحات تكون مملوءة بالماء وهذا التكوين يعرف بالتكوين المائي ، وهناك نوع آخر من التكوينات يعرف بالتكوينات شبه المائية ، وهي الصخور التي تخزن المياه خلالها ولا تسمح لها بالمرور بكميات ملحوظة .ولكي يوصف تكوين جيولوجي كتكوين مائي فلابد من احتوائه على مسامات أو فتحات تكون مملؤة بالماء كما يجب أن تكون هذه الفتحات كبير ة حد يكفي لان تتحرك المياه خلالها متجه إلى الآبار أو الينابيع بمعدل جيد ، ويختلف حجم المسامات المفردة باختلاف المادة الصخرية . فالمسامات المفردة الموجودة في مادة دقيقة الحبيبات مثل الطين تكون عادة صغيرة جدا ولكن الحجم الكلي لهذه المسامات في مجمل الصخر يكون عادة كبير والتكوينات المائية قد تكون صخور رسوبية مفككة ، أو نطاقات تشقق في صخور كثيفة عميقة او طبقات من حجر رملي مسامي ، أو تجاويف من الحجر الجيري وغيرها [٤] .

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على استخراج المياه الجوفية

لاستخراج المياه الجوفية فوائد كثيرة جداً على مستوى الانسان والحيوان والنبات وكذلك على مستوى الطبيعة والمناخ ، ولكن بذات الوقت الاستخراج الجائر او الاستخراج خارج الضوابط والشروط يؤدي الى هلاك التربة وتلوث البيئة فضلا عن الاضرار الصحية على الانسان والحيوان لما يرافق المياه من معادن وغيرها ، لذا يتضح بان الاثار المترتبة على استخراج المياه الجوفية قد تكون اثار ايجابية او سلبية ، عليه سنتناول تلك الاثار على فقرتين مستقلتين .

اولا :- الاثار الايجابية المترتبة على استخراج المياه الجوفية

من اجل المحافظة على ديمومة الاستفادة من المياه الجوفية يجب ابتداء معرفة نوع التكوينات التي تتخزن فيها المياه والتي هي على انواع منها :- (التكوينات الحصوية) وتتغذى التكوينات الحصوية من مياه الأمطار المباشرة ومن المياه التي تسيل من الوديان وأيضاً من التسرب الراسي والأفقي من الطبقات القديمة .وكذلك (التكوينات الرملية) وهذه التكوينات تظهر في مناطق محصورة على السطح وتتغذى بالتسرب الراسي من أعلى أوالى أسفل من مياه الأمطار والوديان بالتسرب الراسي من أسفل إلى أعلى من التكوينات الجيولوجية التي تتواجد تحتها [٥] .

وفي بعض الاحيان يمكن الاستفادة من المياه الجوفية من دون الحاجة الى الحصول على الموافقات او الحفر ، فقد تتفجر على هيئة عيون وينابيع نتيجة لزيادة الضغط عليها من باطن الارض او ضغط القشرة الارضية في هذا المكان ، وقد تتدفق المياه من العين على هيئة نافورة نتيجة زيادة الضغط المطبق على هذه المياه او يقل الضغط فتسيل المياه المتدفقة على سطح الارض في سواقي تنحتها وتشقها هذه المياه التي قد تكون ساخنة مستمدة حرارتها من الحرارة المرتفعة لباطن الارض او نتيجة قربها من اماكن ذات انشطة بركانية او تكون باردة نتيجة خروجها من طبقات قريبة من سطح الارض [٦]

ومن اهم مزايا استعمال المياه الجوفية هي خلوها من الملوثات المسببة للأمراض مما يجعل تنقيتها قبل استخدامها في أغراض الصناعة والشرب أمر غير ضروري ، وثبات تركيبها الكيميائي في معظم الحالات ، والثبات التقريبي لدرجة حرارتها مما يجعلها أكثر ملائمة وأفضل من المياه السطحية في الاستخدامات المختلفة التي تحتاج الى مياه ذات درجات حرارة متباينة ، وصفاؤها الكبير لبعدها عن المصادر المعكرة للمياه التي

توجد على سطح الارض لذلك تتصف بأنها عديمة اللون في معظم الاحوال [٧] .

ويجب الوقوف على أصل ونوعية المياه الجوفية وتحديد درجة تلوثها، لان معظم الاملاح المذابة في المياه توجد بعض منها سالبة وموجبة ، لذا فإن نوعية المياه الجوفية تتفاوت من مكان إلى آخر وكذلك من طبقة الى اخرى ، كما إن نوعية المياه الجوفية تعتمد بالأساس على نوعية المياه المصدرية ودرجة تأثرها بنوعية الصخور والاملاح الحاوية عليها ، فضلاً عن تأثره بالظروف المناخية السائدة والعوامل العضوية المنتشرة على سطح اليابسة[٨] .

وبالتالي فان اهم الاثار الايجابية الناجمة عن استخراج المياه الجوفية تتمثل في زيادة الحصة المائية المتاحة على سطح الارض وزيادة الرقعة الجغرافية للأراضي الزراعية وكذلك امكانية اقامة المشاريع الحيوية الزراعية والصناعية والحيوانية في المناطق التي لا تصلها المياه السطحية ، كذلك المحافظة على البيئة من الاحتباس الحراري ، ومواجهة مواسم الجفاف وديمومة الحياة بكافة تفاصيلها لان الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي ، فضلا عن الفوائد الاخرى الكبيرة والكثيرة الممكن تحقيقها نتيجة الاستخدام الامثل للمياه الجوفية .

ثانيا :- الاثار السلبية المترتبة على استغلال المياه الجوفية

بعد ان تفاقمت ندرة المياه بسبب الجفاف واستنزاف احتياطيات المياه الجوفية واستخدامها المفرط في الزراعة والنمو السكاني وتغير المناخ، ادى إلى صعوبة الحصول على المياه الجوفية، وذلك بأقصى ما تسمح به ضوابط الموارد المتاحة ، وفي سياق الندرة الحادة للمياه، لا بد إذن من تحديد الأولويات فيما يتعلق بموارد المياه المتاحة لإعمال هذا الحق من حقوق الإنسان [٩] .

ولعل من اهم الاثار السلبية المترتبة على استخراج المياه الجوفية دون مراعاة الضوابط القانونية هي تلوث المياه المستخرجة والتي لا تؤثر فقط على صحة الانسان ، وإنما أيضا على المجتمع والاقتصاد الوطني ، فهي تستخدم في الزراعة ، وفي توفير مياه الشرب للإنسان والماشية ، وفي الصناعة في عمليات كثيرة مثل التبريد والتخلص من المخلفات أو النفايات الصناعية ، كما تستخدم كذلك في عمليات إنتاج الطاقة والتنقيب عن النفط وفي أغراض التدفئة والتبريد فضلا عن استخدامات أخرى متنوعة .ولسنوات عديدة ، والمياه الجوفية محمية "طبيعيا" من التلوث بواسطة طبقات الصخور والتربة . لكن قيام البشر في التوسع العمراني وعمليات التصنيع

واستغلالهم المفرط في التعامل مع البيئة أفضيا إلى إلحاق الأذى بالمياه الجوفية ، كما ألحقا الأذى من قبل بالهواء والأرض والمياه السطحية . لكن الأمر الخطير في حالة المياه الجوفية أنه بمجرد تعرضها للتلوث يصبح تنظيفها عملية شاقة وباهظة التكلفة.

اما بشأن مصادر تلوث المياه الجوفية ، فقد تتعدد المصادر المسببة لتلوث المياه الجوفية . فمنها ما يعود لعوامل طبيعية ، ومنها ما يعود لطائفة متنوعة من نشاطات الإنسان . ويمكن تقسيم مصادر التلوث الناتجة عن نشاطات الإنسان إلى مصادر زراعية وصناعية ومنزلية. ومن اهم **مصادر التلوث الزراعية** هي مبيدات الآفات ، المخصبات ، ومبيدات الحشرات والمخلفات الحيوانية ، تلك هي المصادر الزراعية الرئيسية لتلوث المياه الجوفية . ومن أمثلة ذلك:

تسرب المخصبات والمبيدات مباشرة إلى الأرض أثناء التعامل معها والتسرب الناجم عن تحميل وغسل معدات رش المبيدات، والتسرب الناجم عن تخزين الكيماويات الزراعية في مناطق مكشوفة دون حمايتها من الرياح والأمطار ، ويمكن للتعامل غير الرشيد مع الآلات والماكينات الزراعية أن يؤدي إلى تلويث المياه الجوفية بالأصباغ " التي تحتوي على الرصاص والباريوم" ، والبنزين وزيوت التشحيم التي تحتوي على مركبات عضوية طيارة ، ووقود الديزل (الذي يحتوي على الباريوم) ، وسوائل الشطف " التي تحتوي على بقايا المخصبات والمبيدات " (١٠)

اما مصادر التلوث المنزلية تعتبر مياه الصرف الصحي المتدفقة من المنازل مصدرا رئيسيا لتلوث المياه الجوفية ، حيث تقف وراء طائفة واسعة من الملوثات ، بما في ذلك البكتيريا ، والفيروسات ، والنترات من المخلفات المنزلية ، والمركبات العضوية ، ويمكن للمواد الكيميائية المخزنة في المنازل بطريقة غير سليمة أو التي يتم التخلص منها مع مياه الصرف الصحي أن تكون مصدرا خطيرا لتلويث المياه الجوفية . ومن بين هذه المواد الأصباغ ، سوائل التنظيف ، والزيوت ، والأدوية ، والمطهرات ... الخ. وتصبح المشكلة أخطر بكثير في حالة حدوث تسرب في شبكات الصرف ، أو في حالة الصرف المباشر في باطن الأرض .

اما مصادر التلوث الصناعية فتتطلب النشاطات الاقتصادية الحديثة نقل وتخزين مواد تستخدم في التصنيع ، والمعالجة ، والبناء . وبين إنتاجها وتخزينها ونقلها يمكن لهذه المواد أن تجد طريقها إلى المياه الجوفية من خلال التسرب ، أو الانسكاب ، أو التعامل غير الصحيح معها ... والأكثر من هذا أن تنظيف هذه المواد يمكن أن يسبب هو الآخر تهديدا للمياه الجوفية عندما

تنتقل هذه المواد مع مياه التنظيف إلى باطن الأرض ، ولا ترتبط منشآت صناعية وخدمية كثيرة ، بشبكة الصرف الصحي ، وتلقي بمخلفاتها مباشرة إلى باطن الأرض أو إلى جور معدة لذلك . ومن أخطر هذه المنشآت محطات تنظيف وتصليح السيارات ، ومحلات تنظيف الملابس ، ومعامل تحميض الصور ، ومصانع الأدوات الكهربائية ومكوناتها لأن مخلفاتها تتضمن مواد كيميائية سامة ، وحتى في المنشآت الكبيرة المربوطة بشبكات الصرف الصحي ، تشكل الكميات القليلة من مخلفاتها المتسربة إلى باطن الأرض تهديدا للمياه الجوفية [١١] .

كذلك مصادر التلوث الطبيعية يمكن أحيانا أن تصاب المياه الجوفية بالتلوث دون أن يكون الإنسان وراءه ، ويتوقف الأمر على التركيبة الجيولوجية لطبقات الأرض التي تتحرك خلالها المياه الجوفية ، وتتحرك المياه الجوفية عبر طبقات صخرية وطينية تحتوي على طائفة واسعة من العناصر مثل المغنسيوم والكالسيوم والكلور ، وتحتوي الجدران الداخلية لخزانات المياه الجوفية على تركيزات طبيعية عالية لمكونات قابلة للذوبان مثل الزرنيخ ، والبورون والسلنيوم ، ويتوقف تأثير مصادر التلوث الطبيعية هذه على نوع الملوثات وتركيزها ، ومن العناصر الموجودة في التربة التي يمكن أن تتحول إلى ملوثات [١٢] .

كما ان التوسع في المساحات الزراعية وتنمية مشاريع الري لسد حاجات الاقطار العربية من الغذاء أدى إلى استنزاف الموارد المائية المتاحة ، بالإضافة إلى أن تكثيف استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية قد أدى إلى تردي نوعية موارد المياه السطحية والجوفية ، فالسحب الجائر للمياه الجوفية أدى الى زيادة ملوحة هذه الخزانات الجوفية ، كما ان الإسراف في استعمال المبيدات والأسمدة الكيماوية ، أدى إلى تدهور نوعية المياه السطحية والجوفية ، حيث يلاحظ ارتفاع نسبة النترات في العديد من الخزانات الجوفية في بعض الأقطار العربية ، ونظراً لهذه الاسباب فقد أولت العديد من هذه البلدان عناية كبيرة لحماية جودة المياه واعتبارها عنصراً أساسياً في الإدارة المتكاملة للموارد المائية .

وبسبب الاستعمال الجائر والمستمر للمياه الجوفية في عمليات الري والصناعة مما يؤثر سلبا على المخزون الجوفي لهذه الخزانات لذلك هنالك من يوصي بترشيد استهلاك المياه للأغراض المختلفة ، واستنباط مصادر مائية أخرى (تحلية المياه) . ويقترح إصدار تشريعات وقوانين تنظم وتحكم عمليات حفر الآبار وكميات الضخ بحيث لا تؤثر الآبار بعضها على بعض ،

كما يدعو الى حساب العمق الاقتصادي للضخ في المناطق الزراعية وعدم تخطيه وإعطاء قيمة حقيقية للمياه . واخيرا يرى ضرورة استخدام الوسائل الحديثة للري . [١٣] .

وبعد دراسة الاثار الايجابية والسلبية المترتبة على استغلال المياه الجوفية يتضح بان الكثير منا لا يفرق بين مياه العيون الطبيعية ومياه العيون المعدنية على الرغم من الاختلاف الواضح بينهما ، والفرق يتضح في ان المياه المعدنية لها تركيب ثابت وصحي لجسم الانسان وتوجد في تكوين في تكوين او تراكيب جيولوجية معينة ولا تختلط بها المياه السطحية لذا لا تتغير صفاتها الفيزيائية والكيميائية ويكون لها طعم خاص بين حلو عذب ومر مالح خفيف احيانا اما مياه العيون الطبيعية فقد يتغير تركيبها الكيميائي والفيزيائي نتيجة اختلاطها بالمياه السطحية المجاورة ، اما محتوى المياه المعدنية من الاملاح الكلية المنحلة يكون اكبر من ٢٥٠ ملغ/ل في حين محتوى مياه العيون من الاملاح الكلية المنحلة اقل من ٢٥٠ ملغ / ل . وتتميز المياه المعدنية بانها آمنة وخالية من البكتريا ولا تحتاج الى معالجة كيمائية لاستخدامها فهي صحية بحد ذاتها بسبب تخزينها الامن ، في حين قد تكون مياه العيون غير آمنة للاستخدام المباشر [١٤] .

ونحن بدورنا نؤيد استخراج المياه الجوفية بعد التأكد من صلاحيتها للحياة وقلة الاملاح والمعادن الاخرى فيها وكونها عذبة صالحة للاستخدام البشري وكذلك للتربة والنبات والحيوان ، وان المضار المشار الها في اعلاه يمكن مواجهتها وتشكيل لجنة خاصة تتمتع بصلاحيات واسعة تتولى مهام التخلص من الاضرار المرافق للمياه المستخرجة من الابار .

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في تنظيم التصرف بالمياه الجوفية

إن فكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته، كما انها المعيار للوقوف على فلسفته، والأساس الذي يستند عليه لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة[١٥] . ان المشرع عندما يجرم فعل معين او ينظم التصرف به في ضوء القانون المدني بالتأكيد لا يرغب بالتضييق على تصرفات الافراد ، وانما لحماية مصلحة معتبرة قدر جدارتها بالحماية ، لذا فان المصلحة المحمية في القانون المدني والقانون الجزائي وان كانت واحدة الا ان التصدي لتنظيمها وترتيب جزاءات على مخالفة ضوابطها يختلف حسب ايدلوجية ذلك القانون ، لذا سنتناول دراسة هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول : المصلحة المحمية

في التنظيم المدني للتصرف بالمياه الجوفية وفي الفرع الثاني نبين المصلحة المحمية في تجريم التصرف بالمياه الجوفية خلافاً للضوابط القانونية .

الفرع الاول

المصلحة المحمية في التنظيم المدني للتصرف بالمياه الجوفية

تتجلى المصلحة المحمية في التصرف بالمياه الجوفية بالحماية القانونية للمخزون المائي المتوافر في جوف الارض او ذلك المستخرج عن طريق الابار والمخزن في حرز وقد دخل في الذمة المالية للأشخاص الطبيعية والمعنوية او اذا كان مملوكا للدولة ، لان حياة الانسان وحماية الثروة الزراعية والحيوانية وجودة الارض وحماية المناخ من اهم المصالح المحمية قانوناً

وعلى المستوى المحلي تصدت جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٦ الى تنظيم الوضع والامن المائيين وانشأت مركز الدراسات المائية ووضع هذا المركز برامج لمواجهة التحديات الاقليمية والدولية التي تفرض اجندتها على العالم ، وهذا المركز عبارة عن جهاز متخصص تابع مباشرة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وقد اقام علاقات متميزة مع المنظمات الدولية التي تعني بالمياه ونسق معها بغية توحيد سياستها بالشكل الذي يضمن عدم تعارضها او تضاربها[١٦].

اما على مستوى القانون المدني فقد تناول المشرع العراقي في المادة (١٠٥٣) من القانون المدني بان " ١-. لصاحب الارض ان يستعمل مياه المطر النازلة في ارضه ومياه العيون الطبيعية النابعة فيها، فاذا كان استعمال هذه المياه او طريقة توجيهها من شانه ان يزيد في عبء المسيل الذي يجب ان تتحمله الارض المنخفضة وفقا للمادة السابقة، وجب تعويض صاحبها عن ذلك.٢ – واذا استنبط صاحب الارض مياها في ارضه بسبر او بحفر او بنحو ذلك، فعلى الارض المنخفضة ان تتحمل مسيل هذه المياه ويكون لصاحبها حق في التعريض عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك.٣ – ويستثنى من احكام الفقرتين السابقتين البيوت والاقنية والبساتين والحدائق اللاحقة بالمساكن، فلا تخضع لأي زيادة في عبء المسيل عما هو مقرر في المادة السابقة" .

اما في المادة (١٠٥٢) فقد بين بان " تتحمل الارض المنخفضة ما ينزل فيها من المياه التي تنحدر بفعل الطبيعة المرتفعة عنها كمياه الامطار والعيون الطبيعية وليس لمالك الارض المنخفضة ان يقيم سدا يصيد الماء، كما انه ليس لمالك الارض المرتفعة ان يأتي ما من شانه الزيادة فيما يجب ان تتحمله الارض المنخفضة من ذلك في الحدود التي رسمها القانون" .

وفي المادة (١٠٩٩) والتي جاء فيها بان : "١ – الماء والكلأ والنار مباحة والناس في هذه الثلاثة شركاء، فيجوز لهم الانتفاع بها واحراز الماء والكلأ بشرط عدم الضرر " .

يتضح مما تقدم بان المصلحة المحمية من تنظيم حفر واستغلال المياه الجوفية وكيفية التصرف بمخلفاتها على صعيد القوانين المدنية هي من اجل تحقيق الاستفادة القصوى من المياه سواء استغلالها للشرب ام لسقي المزروعات ام لرفد المياه السطحية بالإطلاقات في مواسم ازمة المياه ، او لزيادة الرقعة الخضراء من الارض لمواجهة تحدي التغير المناخي ، وفي كل هذه نظم القانون المدني طريقة استخراج واستغلال المياه الجوفية ليس للتضييق على الافراد والمؤسسات للاستفادة من المياه الجوفية بل من اجل تحقيق استفادتهم منها بالطريقة الصحيحة وكذلك حمايتهم من اثارها السلبية.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في تجريم التصرف بالمياه الجوفية خلافاً للضوابط القانونية

عندما رسم المشرع سياسته الجزائية في شقي التجريم والعقاب كان يهدف من وراء ذلك تحقيق اقصى درجات الحماية الجزائية للمصالح المعتبرة ، ومنها حماية المياه الجوفية من اساءة التصرف بها ، لأنها رديف مهم واحتياط اساس للمياه العذبة على سطح الارض ، فان اي اهدار او سوء استعمال او حفر جائر للمياه الجوفية يؤدي الى فقدان ذلك الاحتياط فضلا عن الاضرار البيئية والصحية ، لذا تصدى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ . وجرم وعاقب على من يتصرف بالمياه الجوفية سواء في ممارسة مهنة الحفر او حفر البئر خلافا للضوابط القانونية التي اشترطت الحصول على الموافقات الأساسية ، لغرض تجنب تلك الاضرار المشار اليها في اعلاه.

وتتمثل المصلحة المحمية من تجريم التصرف بالمياه الجوفية خلافا للضوابط القانونية في الحفاظ على الخزين المائي لمواسم الجفاف او قلة المعروض من المياه العذبة خصوصا وان العالم العربي عموما والعراق على وجه الخصوص يواجه ازمة مياه حادة ، عليه لابد من تنظيم اسلوب استغلال المياه الجوفية للاستفادة القصوى منها في اماكن الجفاف ومواسمها ، وبناء على ذلك فانه بدون تجريم الاستغلال الجائر للمياه الجوفية يفضي الى نفاذها وبالتالي عدم القدرة في مواجهة الجفاف .

المبحث الثاني

اساس المسؤولية المدنية والجزائية للتصرف بالمياه الجوفية

يتجلى الاساس القانوني للمسؤولية المدنية والجزائية للتصرف بالمياه الجوفية في التنظيم القانوني لاستخراج المياه الجوفية واستغلالها والذي لم يصل الى تحقيق الغاية المرجوة من الاستثمار الامثل للمياه ، وان كانت النصوص القانونية مقررة ، الا انها لم ترى النور في التطبيق الواقعي ، لذا فان منح الموافقات والاجازات لحفر الابار واستخراج المياه الجوفية يجب ان يتم وفق ضوابط قانونية محددة يترتب على مخالفتها جزاءات قانونية سواء اكانت مدنية ام جزائية . لذا سوف نتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة اساس المسؤولية المدنية للتصرف بالمياه الجوفية ، اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه دراسة اساس المسؤولية الجزائية للتصرف بالمياه الجوفية .

المطلب الاول

اساس المسؤولية المدنية للتصرف بالمياه الجوفية

يختلف موقف التشريعات المدنية من دولة الى اخرى من التصرف بالمياه الجوفية ، فهنالك دول لديها وفرة كبيرة من المياه السطحية العذبة وبالتالي لم تعول كثيراً على وضع ضوابط التصرف بالمياه الجوفية بل تتيح للجميع استخراج المياه الجوفية الا انها ادركت مؤخراً تأثير استخراج المياه الجوفية بكميات كبيرة على طبقات الارض وتحركها مما يحدث فراغات وتكسرات فيها ، وبالتالي عادت الى التنظيم المدني ورتبت جزاءات مدنية على من يتصرف بها خلافا للضوابط القانونية . عليه سوف نتناول دراسة هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول اساس المسؤولية المدنية للتصرف بالمياه الجوفية في التشريعات العراقية ، ثم نتناول في الفرع الثاني اساس المسؤولية المدنية للتصرف بالمياه الجوفية في التشريعات المقارنة .

الفرع الاول

اساس المسؤولية المدنية للتصرف بالمياه الجوفية في التشريعات العراقية

اخذت المسؤولية المدنية تتبلور و تستقل بأحكامها عن المسؤولية الجزائية فأصبح التعويض هو الجزاء المدني للفعل الضار تأسيساً على المبدأ العام الذي يقضي بأن كل شخص سبب ضرراً للغير يلتزم بتعويضه[١٧] .

أما بشأن الجهات التي تمنح رخصة مزاولة مهنة الحفر واستخراج المياه الجوفية ، فان القانون هو من يحدد هذه الجهات ' فقد تكون هذه التراخيص من السلطة المركزية او الولايات في الدول الاتحادية ، ويترتب على مخالفة الإجراءات او الشروط التي تنص

عليها القوانين البيئية بشأن الترخيص وكيفية الحصول عليها فرض جزاءات قانونية من قبل السلطات الادارية المختصة كإلغاء او سحب الترخيص او منع مزاولة المهنة و فرض جزاءات جنائية او مدنية [١٨]

وضع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ضوابط صارمة لحماية البيئة والصحة العامة واقرنها بجزاءات مدنية رادعة على من يتعدى تلك الضوابط خصوصا عند استخراج المياه وتحمل في طياتها معادن مختلفة قد تؤدي الى تلوث البيئة فضلا عن افساد التربة والمزروعات واثرها المباشر على الثروة الحيوانية ، ويتمثل ذلك بما جاء في المادة (١٠) منه والتي ورد فيها بانه :-

" اولا : يلتزم صاحب اي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الاثر البيئي يتضمن ما يأتي :

أ – تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه .

ب – الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية .

ج- حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها .

د – البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا اقل اضرارا بالبيئة وترشيد استخدام الموارد .

هـ- تقليص المخلفات وتدويرها او اعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكنا .

و – تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة الى الانتاج .

ثانيا : تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة ."

وقد منعت المادة (١١) منه الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة .

وقد جاء في احكام المادة (١٥) بانه يمنع ما يأتي ... رابعا : التنقيب او الحفر او البناء او الهدم التي ينتج عنها مواد اولية ومخلفات واتربة الا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الامن لها لمنع تطايرها .

كذلك الحال جاء في لمادة (١٧) بانه يمنع ما يأتي:-

اولا : اي نشاط يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالتربة او تدهورها او تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية الا وفقا للتشريعات النافذة .

ثانيا : عدم الالتزام بالتصاميم الاساسية للمناطق الحضرية وحماية الاراضي من الزحف العمراني .

ثالثا : اي نشاط من شانه الاضرار بمساحة او نوعية الغطاء النباتي في اي منطقة يؤدي

الى التصحر او تشويه البيئة الطبيعية الا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة .
رابعا : هدم او الاضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الاخرى .
خامسا : رمي المخلفات الصلبة عشوائيا الا في الاماكن المخصصة لها .
اما المادة (٢٠) يمنع ما يأتي: ..... ثانيا : نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية .
ثالثا : انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث اي اضرار بيئية ، وعلى صاحب اي منشاة او نشاط اخطار الوزارة عن اي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار . رابعا : ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء او المجالات البحرية العراقية الا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية .
خامسا : اقامة اي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ راي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث اضرار بالبيئة .
وبالوقت ذاته اعطى المشرع العراقي وعبر قانون حماية البيئة في المادة (٣١) صلاحية للوزير منح الاشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال او مشروعات من شانها حماية البيئة وتحسينها مكافئات يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقا للقانون .
وقد يتبين من المادة (٣٢) . احكام المسؤولية المدنية والتي جاء فيها " اولا : يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها . ثانيا : في حالة اهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا

الغرض مضافا اليه النفقات الادارية مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الاتية :أ- درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها . ب – تأثير التلوث على البيئة انيا ومستقبلياً .

ثالثا : تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة . رابعا : يودع مبلغ التعويض عن الاضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث وفقا لإحكام المادة (٢٩) من هذا القانون" .

وقد اعطت الفقرة (اولاً) من المادة (٣٣) للوزير او من يخوله انذار اية منشاة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال ١٠ عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة .وفي الفقرة ثانيا رتبت جزاء جنائي فضلا عن الجزاء المدني والتي فيها (: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهريا حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه).

وقد وضعت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي حكم عام على الجزاء المدني مضمونه " ان كل تعدي يصيب الغير باي ضرر اخر ... يستوجب التعويض " والتعويض عن الضرر قد يكون في صورة ازالة او محو اثار المخالفة للقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة باستخراج المياه الجوفية او في صورة اعادة الامور الى ما كانت عليه قبل وقوعها اذا كان ذلك ممكنا ، وقد يكون بدفع مبلغ نقدي [١٩] .

الفرع الثاني

اساس المسؤولية المدنية للتصرف بالمياه الجوفية في التشريعات المقارنة

قد يترتب على حفر البئر واستخراج المياه الجوفية ومصاحبتها للمواد الضارة للتربة وللزراعة والحيوان وحتى الانسان اضرار كبيرة ، مما يتطلب اللجوء الى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض او بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حصول الضرر ، وبالتالي يمكن تصور حصول الضرر وتحمل المسؤولية المدنية جراء الاضرار الناشئة عن استخدام مياه الابار .

جاء في قانون البيئة المصري على ان التعويض يشمل إعادة الحال الى ما كان عليه بنصه على ان التعويض " يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن

حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة ، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها ، أو عن أية حوادث أخرى ، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة " [٢٠] .

هنالك من يذهب الى ان أنظمة الضبط من أكثر وسائل الضبط الإداري قدرة على حفظ النظام العام فعن طريقها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة مجردة ، ومن اهم هذه اللوائح هي اللوائح المنظمة للنشاطات الملوثة للبيئة والصحة العامة ، ويترتب على مخالفة أوامر ونواهي أنظمة الضبط فرض بعض العقوبات الجزائية على مخالفيها مما يضفي على أنظمة الضبط الإداري طابعاً خاصاً كتلك التي تتعلق بمراقبة الأغذية والمحلات العامة أو الأعمال الخطرة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والإمراض المعدية ، وفيما يخص السلطة المختصة بإصدار أنظمة الضبط الإداري فأن الأمر يختلف من دولة لأخرى فقد حرصت اغلب الدول على النص صراحة على الجهة التي تملك سلطة إصدارها ،ففي فرنسا نص دستور سنة ١٩٥٨ على إن السلطة التنفيذية هي الجهة المختصة بإصدار أنظمة الضبط ، بنصه على انه " يدير الوزير الأول عمل الحكومة ... ويتولى تنفيذ القوانين ويمارس السلطة التنظيمية اللائحية ... مع مراعاة المادة ١٣" وبموجب هذا النص يكون لرئيس الوزراء سلطة إصدار أنظمة الضبط بشرط مراعاة أحكام المادة (١٣) من الدستور. أما على الصعيد الاقليمي يتمتع المحافظ بسلطة اصدار انظمة الضبط في نطاق محافظته وكذلك يمارس العمدة هذه السلطة في حدود بلديته[١٠].أما في مصر فقد حدد دستور سنة ١٩٧١الجهة التي تتولى سلطة اصدار انظمة الضبط بشكل صريح بأن اعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إصدارها بنصه على انه " يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط " وهذه الأنظمة أو اللوائح تصدر دون الحاجة إلى الاستناد إلى قانون ، كما يمكن لرئيس الجمهورية أصدر اللوائح التنفيذية للقوانين الضبطية وله تفويض غيره وللمشرع تحديد جهة أخرى لذلك، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نص دستور سنة ١٩٧١ على انه " يتولى مجلس الوزراء...وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وكذلك لوائح الضبط ...) . وفي دولة الإمارات تم اصدار

الانظمة اللائحية التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١، استناداً الى ما نص عليه هذا القانون بأنه " يصدر مجلس الوزراء بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون " وهذه الأنظمة هي:نظام حماية البيئة البحرية ، نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية ،و نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت، ونظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة ، وصدر بعد ذلك النظام الخامس في شأن حماية الهواء من التلوث بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦. [٢١].

كذلك منع نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/١٥٩) في ١٤٤١ هـ .بموجب المادة الاولى الفقرات (١-٢-٣-٨) حفر بئر مهما كان نوعه او الغرض منه الا برخصة صادرة من الوزارة ، وفي حالة منح هذه الرخصة فان مدة صلاحياتها سنة واحدة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد وفي حالة تغيير الغرض من استخدام البئر او اضافة غرض اخر غير الذي رخص له فهنا على المرخص له استخراج رخصة جديدة .كما اكدت الفقرة (٢٠) من النظام على ضرورة التزام المرخص له اتباع قواعد الامن والسلامة الصادرة من الدفاع المدني بعد حفر البئر وتشغيلها وتحصينها بحيث لا تشكل خطراً على المارة . كما حضرت الفقرة (٢١) منه تصريف أي نوع من المخلفات الصلبة او السائلة داخل البئر بينما فيها مياه الصرف الزراعي وان يكون موقع البئر في ابعد نقطة ممكنة من خزان الصرف الصحي .

وقد لوحظ على نصوص نظام المياه السعودي منع وحضر حفر بئر الا بشروط وضوابط محددة ، كما منع مزاولة مهنة الحفر الا بعد الحصول على التراخيص من الجهات الرسمية ، الا انه خلا من تحديد أي نوع من انواع الجزاءات ، ولا نعلم ما الذي يتعرض اليه المخالف لتلك الشروط ، هل المسؤولية الجزائية ام المدنية ؟ يبدوا من نوع النظام وما ورد فيه يتعلق في ايقاف النشاط وسحب الرخصة وردم البئر . ولكن في حالة تحقق ضرر ما من جراء حفر البئر يتعرض الى المسؤولية المدنية بقدر ازالة الضرر المترتب على فعله .

المطلب الثاني

اساس المسؤولية الجزائية للتصرف بالمياه الجوفية

كما هو معلوم ان الجزاءات الجنائية اكثر فعالية وصرامة في التصدي لمن يخالف ضوابط التصرف بالمياه الجوفية ، وقد تعددت العقوبات بين السجن والحبس والغرامة سواء في التشريع العراقي او

التشريعات المقارنة ، لذا سنقسم دراسة هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة أساس المسؤولية الجزائية للتصرف بالمياه الجوفية في التشريعات العراقية ، وفي الفرع الثاني نتناول أساس المسؤولية الجزائية للتصرف بالمياه الجوفية في التشريعات المقارنة .

الفرع الاول

اساس المسؤولية الجزائية للتصرف بالمياه الجوفية في التشريعات العراقية

تعرف المسؤولية الجزائية بانها : الالتزام الكامل بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة التي ينزلها القانون بالمسؤول عن الجريمة [٢٢]. والمسؤولية الجزائية ما هي إلا تحميل الإنسان نتيجة عمله ومحاسبته عليه، و لتحقق مسؤوليته الكاملة يجب تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار الكاملين ، وكونهما يمثلان عنصري المسؤولية الجزائية [٢٣].

وعلى الرغم من الطابع الاداري لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي إلا انه تضمن بعض العقوبات الجزائية التي تطبق على جرائم تلوث البيئة ، ومنها استخراج المياه الجوفية دون مراعاة الضوابط والشروط القانونية ، ومن دون هذه الجزاءات لن يتحقق لإحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات البيئية ، وعموما وحسب ما ورد في القانون المشار اليه في اعلاه تكون الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلوث البيئة أما عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل بالسجن او الحبس او عقوبات مالية وهي الغرامة والمصادرة[٢٤] .

وقد تصدى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ لتنظيم الجزاء الجنائي في عدة مواد نذكر اهمها المادة (٣٤) والتي جاء فيها " اولا : مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين .ثانيا : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة " . وقد يلاحظ ان الاصل العام في القواعد الجنائي انها تحدد الفعل الاجرامي ثم تردفه بعقوبة تتناسب مع حجم خطورته والضرر المترتب عليه ، وهنا المشرع وجه اوامره ونواهيه الى افراد المجتمع ثم جاء بعد ذلك بعقوبة واحدة على جميع المخالفات السابقة ، وهذه ممكنة جدا في العقوبات الادارية التي كان اصلها جنائي وفوض فرضها الى جهة الادارة .

اما المادة (٣٥) فقد جاء فيها " يعاقب المخالف لاحكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون

بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض " . وهنا انطوى النص على حكم جزائي ومدني يتمثل الجزائي بالسجن وطالما جاء مطلقا فيعني السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمسة سنوات ولا زيد على خمسة عشر سنة ، فضلا عن اعادة المواد او النفايات الى منشئها او التخلص منها ، اما الجزاء المدني فيتمثل في الحكم بالتعويض وبالتأكيد نحتاج الى طلب من المتضرر يقدمه الى محكمة البداءة وبعد اثبات الضرر واسناده الى فعل شخص معين تحكم المحكمة بالتعويض .

اما قانون العقوبات العراقي فقد نص في المادة (٣٥٢) بانه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او اي مستودع عام للمياه او اي شيء اخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها اقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من اجله او تسبب بخطئه في ذلك" . وقد وفر المشرع العراقي حماية جزائية رادعة لمياه البئر العامة واعتبر الاعتداء عليه جنحة معاقب عليه بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ، ويفهم من مفردة (عامة) ان نطاقها يسري فقط على مياه الابار العامة ، ونقترح على المشرع ان يفرد فقرة ثانية ضمن النص اعلاه لحماية مياه البئر الخاص وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ست اشهر .

وكذلك نص المادة (٣٥١) جاء فيها " ١ – يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او اي شيء اخر من شانها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام او اي شيء اخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشا عن ذلك موت انسان. ٢ – ويعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة ١. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن ذلك موت انسان " . وهنا شدد المشرع العقاب على من يضع مواد تتسبب بالضرر في بئر عام .

ويحق لوزارة البيئة او أي جهة رسمية اخرى ان تصدر اوامرها من اجل تنظيم حفر واستخراج المياه الجوفية وفي حالة حصول مخالفة معينة ان تحتكم الى القضاء الجنائي ويصار الى اعمال نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه " يعاقب بالحبس ...او بغرامة ... كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من

مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل لأوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون" .

أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ،فهو الأخر أورد حظراً لبعض الأعمال بهدف حماية الموارد المائية من التلوث منها على سبيل المثال ، منعه لتصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد معالجاتها بشكل يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية او أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية ، ينظر البندان(اولاً ،سادساً) من المادة(١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

وقد لوحظ على المشرع العراقي انه اكثر من عقوبة الغرامة عن المخالفات المتعلقة بقانون البيئة ، وجهة الادارة لها السلطة في فرض الغرامة الادارية والتي تتمثل بجزاء إداري مالي بأنها مبلغ من النقود تقرره جهة الإدارة المختصة وتفرضه على المخالف بدلاً عن ملاحقته جنائياً عن المخالفة ، اما الغرامة الادارية كجزاء إداري بيئي فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية والذي يلتزم بسداده عوضاً عن تعرضه للمتابعة الجنائية جراء الفعل المخالف ، والواقع ان الغرامة الإدارية الواردة في التشريعات البيئية ترد بإشكال عدة فقد يحددها المشرع بشكل مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف اي يكون بشكل مبلغ محدد وثابت يدفع عن كل مخالفة ،وفي غالب الأمور تحدد الغرامة من قبل المشرع كما في الغرامة النسبية المقررة لبعض الجرائم البيئية وأحياناً يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة ، وقد ترد الغرامة بشكل حدين تختار الإدارة في إطارهما المقدار المناسب علماً أن القرار الاداري الصادر بشأن مقدار الغرامة يخضع للرقابة القضائية ومن ثم يجوز الطعن به إمام الجهة المختصة وفقاً للقانون وطبقاً للشروط والموعد المحدد لذلك[٢٥] .

وهذا يعني ان اشتراط القانون لممارسة نشاط معين – تجاري او صناعي او خدمي او غيرها – الحصول على أذن مسبق بذلك من الجهات المختصة ، لما لهذا النشاط من اتصال مباشر او غير مباشر بالنظام العام والصحة العامة ، وبالتالي يتضح ان المشرع العراقي كان موفقا في التصدي لحماية المياه الجوفية من التصرف الجائر بشأنها او استخراجها من دون رخصة وموافقات رسمية كذلك الزم من يحفر بئر ان

يراعي البيئة العامة من التلوث وبخلاف ذلك يتعرض للمسؤولية الجزائية .

الفرع الثاني

اساس المسؤولية الجزائية للتصرف بالمياه الجوفية في التشريعات المقارنة

تناول قانون تنظيم حفر آبـار المياه الجـوفـيـة القطري رقم (١) لسنة ١٩٨٨ .في الباب السادس : العقوبات المادة (١٩) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين آلف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مقاول يزاول الحفر قبل الحصول على رخصة مزاولة حفر أو بعد انتهاء مدة الرخصة الممنوحة له . ويوقف الحفر بالطريق الإداري إلى حين الحصول على رخصة مزاولة الحفر أو إلى حين تجديدها .وتضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى ، إذا عاد المخالف إلى مزاولة الحفر قبل الحصول على الرخصة أو قبل تجديدها "

وقد ورد في المادة (٢٠) بان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ألف ريال ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من مقاول الحفر وصاحب البئر في حالة حفر بئر أو البدء في حفرها بدون رخصة حفر أو بعد انتهاء مدة رخصة الحفر السابق منحها ، ويوقف الحفر بالطريق الإداري إلى حين الحصول على رخصة الحفر أو إلى حين تجديدها . وتضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى ، إذا عاد المقاول أو صحاب البئر إلى الحفر قبل الحصول على رخصة الحفر وتجديدها . كما يحكم بوقف رخصة مزاولة الحفر الصادرة للمقاول لمدة لا تزيد على سنة " .

اما قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فقد اكد على تشكيل جهاز يسمى جهاز شؤون البيئة يترأسه رئيس مجلس الوزراء يتولى مهام كثيرة تتعلق بالبيئة عموما وبالمياه الجوفية على وجه الخصوص كجزء لا يتجزأ من مكونات البيئة ، كما يجب على هذا الجهاز ان يرسم السياسات العامة ويقوم بإعداد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة ومنها تحديد الجزاءات [٢٦] .وبالتالي يتضح مما تقدم ان المشرع المصري وفي قوانين خاصة خول فرض العقوبات الى جهات الادارة .

لذا يتضح مما تقدم سواء في التشريع العراقي او في التشريعات المقارنة ان المشرع قد نظم المياه الجوفية وكيفية استخراجها والاثار المترتبة عليها في قوانين خاصة وغالبا ما تكون تحت عنوان حماية البيئة ، كما قد اوكل تنظيم ضوابط استخراجها وادارة المياه الجوفية الى جهات الادارة ، وبالتالي فهذه الجزاءات لا تخرج عن ثلاث انواع اما ادارية

والتي تنحصر بفرض الغرامات وسحب الرخصة ومنع مزاولة المهنة وازالة الاضرار ، او ان تكون مدنية يتمثل جزاءها بالحكم بالتعويض او اعادة الحال الى ما كان عليه او غيره من الجزاءات المناسبة ، او جزاءات جنائية سواء بالسجن او الحبس او الغرامة او المصادرة فضلا عن العقوبات الفرعية التبعية والتكميلية وكذلك التدابير الاحترازية .

الخاتمة

وبعد الانتهاء من دراسة " المسؤولية المدنية والجزائية عن مخالفة ضوابط التصرف بالمياه الجوفية – دراسة مقارنة " اتضحت امامنا جملة من الاستنتاجات التي سنعرض اهمها في ادناه وسنقدم بعض المقترحات التي نأمل ان ترى النور في التطبيق العملي.

اولا :- الاستنتاجات

١. تعد المياه الجوفية من الموارد الطبيعية المهمة التي يتم اللجوء اليها عن الحاجة الحقيقية والملحة كما في مواسم الجفاف او اذا كانت هي المصدر الوحيد في المناطق النائية والصحراوية البعيدة عن مصادر المياه السطحية لأنها خزين استراتيجي وثروة وطنية يجب ان تستخرج بالوسائل والطرق القانونية بعيداً عن الاستخدام الجائر لها .

٢. تصدى المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لتنظيم استخراج المياه الجوفية وتصريف مخلفاتها بما لا يضر بالصالح العام ، ورتب على ذلك جزاءات مدنية واخرى جزائية وادارية على من يخالف احكام هذا القانون ومنها على سبيل المثال المواد (٣٢ – ٣٣ – ٣٤–٣٥) التي فرضت عقوبات الحبس او الغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة مليون دينار على من تسبب بتلوث البيئة عن طريق استخراج المياه الجوفية ، وشدد العقاب الى السجن والغرامة بما لا يزيد على عشرين مليون دينار في حالة تكرار المخالفة التي تم انذاره عنها او عدم ازالة العامل المؤثر ، وكذلك فرضت جزاءات مدنية في حالة التقصير والاهمال الذي يؤدي الى تحقق ضرر في البيئة ويلتزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة كما جاء في المواد (١١– ١٥ –١١٧–٢٠ ٣٢) من القانون المذكور اعلاه .

٣. تبين ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اضفى حمايته الجزائية على المياه الجوفية والمستخرجة فقد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر معد للاستعمال او تسبب في ذلك ، بينما القانون المدني العراقي نظم استغلال والتصرف بالمياه الجوفية في احكام المواد (١٠٥٣–١٠٩٩)

٤. يتضح ان المشرع العراقي وفي قوانين مختلفة عامة وخاصة جزائية ومدنية نظم احكام التصرف بالمياه الجوفية ، وتصدى

بالتجريم والعقاب والحكم بالتعويض واصلاح الضرر على كل من يخالف ضوابط استخراج المياه الجوفية او سوء التصرف بها واعطى صلاحيات واسعة للإدارة في تنظيم ومحاسبة العاملين على حفر واستخراج المياه خارج الضوابط القانونية .

٥. اتضح من خلال الدراسات السابقة والتجارب الميدانية توفر اجهزة تنقيب حديثة لها القدرة على تحديد مكان وبعد ونوعية ودرجة جودة المياه الجوفية مما يقلل تكاليف استخراج المياه عن طريق حفر الابار الارتوازية والاستفادة منها .

٦. تبين ان هنالك جزاءات مدنية تترتب على من يخالف ضوابط حفر الابار او اتخاذ حرفة الحفر من دون رخصة من الجهات الرسمية فضلا عن العقوبات الجزائية .

ثانياً :- المقترحات

١. نقترح ان تحاط مهمة حفر الابار واستخراج المياه الجوفية والتصرف بها بمجموعة من الضوابط القانونية من اجل ترشيد استغلالها والتصرف بها وتوجيه الاشخاص الطبيعية والمعنوية بالاستغلال المثل لمياه الابار عن طريق كيفية ومكان وزمان استخراجها تحقيقاً للمصلحة العامة ، وتجنب الاضرار البيئية والصحية والاقتصادية التي تترتب على سوء اخراجها والتصرف بها .

٢. نقترح تشكيل وفد رفيع المستوى ومدرب عالمياً يتكون من حملة شهادة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية للتفاوض مع تركيا وايران من اجل ضمان اطلاق حصة العراق المائية وعدم انشاء السدود على مجرى النهرين لان من اهم مصادر المياه الجوفية هي المياه السطحية فقلة الاول تؤدي الى ندرة المصدر الثاني .

٣. نرى ضرورة الاستمرار في المفاوضات مع الدول المجاورة حول حصة العراق المائية ولكن في حالة لم تجدي نفعاً نقترح تقديم شكوى رسمية الى محكمة العدل الدولية ضد الدول التي تسببت عمدا في الاضرار التي لحقت بالعراق من جراء سد الروافد التي تغذي دجلة والفرات .

٤. ضرورة استيراد محطات تحلية المياه بكميات كبيرة والاستفادة منها في تحويل مياه الابار المالحة الى مياه صالحة للاستخدام البشري وكذلك لاستثمارها في الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية وللاستخدام البشري .

٥. نرى ضرورة انشاء السدود على نهري دجلة والفرات خصوصا في المناطق الوسطى والجنوبية وانشاء خزانات للمياه من اجل رفد الانهر بالمياه في مواسم الجفاف او شحة المياه ، وضرورة تدوير المياه الماحلة للاستفادة منها .

٦. نقترح تشكيل هيئة وطنية عليا لاستخراج المياه الجوفية تتولى مهمة تحديد المناطق التي تحتاج الى حفر آبار فيها حسب جودة المياه الجوفية ، والحاجة الحقيقة للاستخراج ، وضرورة تغيير سياسة العراق المائية نحو تحفيز الاستثمار في مجال استخراج المياه الجوفية وتفعيل نسبة معينة من الارباح الى الشركات والعاملين في هذا القطاع ، ومنح القروض لتلك المشاريع .

٧. دعم شركة حفر الابار المائية وتزويدها بالأليات والاجهزة والمعدات اللازمة للحفر وانشاء خزانات لحفظ المياه من اجل رفد نهري دجلة والفرات منها في اوقات الجفاف وشحة المياه السطحية .

٨. ضرورة استغلال الاراضي الصحراوية التي تتوفر فيها مياه جوفية عذبة بكميات كبيرة وتحويلها الى مزارع منظمة وبناء قرى عصرية فيها ، وبناء المصانع ذات العلاقة بالمنتوج الزراعي والثروة الحيوانية من اجل انعاش اقتصاد العراق .

الهوامش:

(١) د. يسار عطية تويه ، الحماية الدولية للمياه الجوفية ، مجلة ابحاث ميسان ، المجلد الخامس عشر ، العدد التاسع عشر ، حزيران ، ٢٠١٩ ، ص٩٤.

(٢) هدى عساف – د. محمد سعيد المصري ، مصادر تلوث المياه الجوفية ، تقرير عن دراسة علمية مكتبية في قسم الوقاية والامان ، سوريا ، ٢٠٠٧ ، ص ٤ – ٥ . ويقصد (بالمياه المعدنية) هي تلك التي تتسرب من البحيرات أو الانهار القريبة فتتجمع في احواض في باطن الارض وتبقى محبوسة لا يمكن الوصول اليها ولا الاستفادة منها الا عن طريق حفر الابار ، اما (ماء الصهير) فهو الماء الذي يصعد إلى الاعلى بعد مراحل تبلور الصهير المختلفة .اما (الماء المقرون) هو الماء الذي يصاحب عملية تكوين الرسوبيات في المراحل المبكرة ويحبس بين اجزائها ومسامها) .

(٣) انظر قانون تنظيم حفر آبار المياه الجوفية القطري رقم (١) لسنة ١٩٨٨ .

(٤). أحمد سيف المطري ، التكوينات المائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٣ ، ص ٤٣.

(٥). أحمد سيف المطري ، المصدر نفسه ، ٤٧ .

(٦) هدى عساف – د. محمد سعيد المصري ، مصادر تلوث المياه الجوفية ، تقرير عن دراسة علمية مكتبية في قسم الوقاية والامان ، سوريا ، ٢٠٠٧ ، ص ٥ .

(٧)(١) محمد خمبس الزوركة ، البيئة ومحاور تدهورها واثرها على صحة الانسان ، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠، ص٤٢٢-٤٢٣ .

(٨) عبد الرضا كاظم، عبد الرضا، بكتديولوجي على مياه بعض الآبار المستعملة كمصدر لمياه الشرب، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية العلوم، ١٩٨١، ص٣.

(٩) انظر تقرير مقررة البعثة الاردنية الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في الجمعية العامة للامم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة السابعة والعشرون ، البند الثالث من جدول الاعمال ، لسنة ٢٠١٤ ، ص٣ .

(١٠) هدى عساف – د. محمد سعيد المصري ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(١١) هدى عساف – د. محمد سعيد المصري ، مصدر نفسه ، ص ٧ .

(١٢) هدى عساف – د. محمد سعيد المصري ،مصدر نفسه ، ص ٨ .

[١٣]أحمد سيف المطري ، مصدر سابق ، ص٤٧ .

[١٤] هدى عساف – د. محمد سعيد المصري ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

[١٥]د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، يوليو، المجلد السابع عشر، ١٩٧٤، ص٢٣٧ .

[١٦] د. يسار عطية تويه ، الحماية الدولية للمياه الجوفية ، مجلة ابحاث ميسان ، المجلد الخامس عشر ، العدد التاسع عشر ، حزيران ، ٢٠١٩ ، ص١٠١.

[١٧] سليمان مرقس ،المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، مطبعة الجبلاوي ،١٩٧١ ، ص١١.

[١٨]د. اسماعيل صعصاع البدري . حوراء حيدر ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٨٨ . ينظر بشأن هذه الجزاءات نصوص المواد(٣٣،٣٤،٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ . ١٩- د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص١٣٨ .

[١٩]د. هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، ط١ ، دار جهينة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص٧٨ .

[٢٠] انظر الفقرة (٢٨) من المادة الاولى من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٢١] انظر حول هذا الموضوع : د. اسماعيل صعصاع البدري . حوراء حيدر ابراهيم ، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني ، السنة السادسة ، ص٦٦ . وبذات المعنى اعطت المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مجلس الوزراء صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات .

[٢٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت ، ١٩٧٨،ص٤٥٧ .

[٢٣] د. محمود كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الأهالي، بغداد،١٩٤٠ ، ص٣٠٨ .

[٢٤]د . اسماعيل صعصاع ، حوراء حيدر ابرهيم ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

[٢٥]د. اسماعيل صعصاع البدري . حوراء حدر ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

[٢٦] انظر المواد (٢ – ٥ – ٣٨) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

قائمة المصادر:

اولا : الكتب

١. سليمان مرقس ،المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، مطبعة الجبلاوي ،١٩٧١.

٢. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت ، ١٩٧٨.

٣. د. محمود كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الأهالي، بغداد،١٩٤٠

٤. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .

٥. محمد خميس الزوركة ، البيئة ومحاور تدهورها واثرها على صحة الانسان ، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠ .

٦. د. هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، ط١ ، دار جهينة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .

ثانيا : الاطاريح والرسائل الجامعية

١. عبد الرضا كاظم، عبد الرضا، بكتديولوجي على مياه بعض الآبار المستعملة كمصدر لمياه الشرب، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية العلوم، ١٩٨١.

ثالثا : الابحاث العلمية

١. د. اسماعيل صعصاع البدري . حوراء حيدر ابراهيم ، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني ، السنة السادسة .

٢. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، يوليو، المجلد السابع عشر، ١٩٧٤ .

٣. د. يسار عطية تويه ، الحماية الدولية للمياه الجوفية ، مجلة ابحاث ميسان ، المجلد الخامس عشر ، العدد التاسع عشر ، حزيران ، ٢٠١٩ .

رابعا : التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢. دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ .

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٥. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

٦. قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

٧. قانون تنظيم حفر آبار المياه الجوفية القطري رقم (١) لسنة ١٩٨٨ .

٨. المرسوم الملكي السعودي رقم (م/١٥٩) في ١٤٤١ هـ .